إقتراح قانون
تعديل الغرامات في قانون العقوبات والعقوبات الجزائية

- **المادة الأولى:**

خلافاً لأي نص آخر ، وبإستثناء الغرامات المرتبطة بالحد الأدنى للأجور، وبإستثناء الغرامات الواردة في النصوص القانونية الصادرة إعتباراً من العام 2020، تعدل الغرامات النقدية المنصوص عنها في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين التي تتضمن عقوبات وغرامات مالية وفق الأحكام التالية:

أولاً:

تعدل عقوبة الغرامة وتستبدل بستين ضعف في الحدين الادنى والاقصى المذكورين في قانون العقوبات الصادر بتاريخ 1943/3/1 مع تعديلاته كما يعدل مقدار الغرامة وفقا للنسبة المبينة آنفا وكذلك عند استبدالها بالحبس في الحالات التي يجيز القانون هذا الإستبدال.

ثانياً:

تعدل عقوبة الغرامة وتستبدل بستين ضعف في الحدين الأدنى والأقصى المذكورين في قانون المحاكمات الجزائية **قانون رقم 328** الصادر في 2 آب سنة 2001 مع تعديلاته كما يعدل مقدار الغرامة بمضاعفته ستين ضعفاً.

ثالثاً:

تضاعف ستين ضعفاً قيمة الغرامات المحددة في المادتين 107 و 108 المعدلتين من قانون العمل الصادر بتاريخ 23 أيلول 1946 ، وكذلك في جميع مخالفات قانون العمل.

رابعاً:

تضاعف ستون ضعفاً قيمة الغرامات المنصوص عنها في قانون الضمان بموجب المادة الثانية من القانون رقم 753 الصادر في 2006/5/22.

خامساً:

ترفع وبالحدود المرسومة لها قانوناً ستين مرة مقادير مختلف الغرامات التي تقضي بها المحاكم تطبيقا لمختلف القوانين.

- **المادة الثانية:**

يُنشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة
لإقتراح قانون تعديل الغرامات في قانون العقوبات والعقوبات الجزائية

في العام 1983 تم تعديل بعض أحكام قانون العقوبات بموجب المرسوم الإشتراعي 1983/112 وتم بموجبه إستبدال بعض الغرامات بقيمة أكبر حيث بدأت القوانين اللبنانيّة تعرف الألف ليرة كوحدة نقدية بعد أن كانت معظم الغرامات عبارة عن ليرات حين كان لليرة قيمة شرائية جيدة.

إثر إنتهاء الحرب الأهلية في العام 1991 وبعد بدء دخول البلاد في مرحلة من الإستقرار النّسبيّ على مستوى العملة الوطنيّة وسعر الصّرف للعملات الأجنبيّة ، إضطر مجلس النوّاب إلى إصدار عدّة قوانين تتعلّق بمضاعفة الغرامات المنصوص عنها في قوانين العقوبات.

فمعظم قيمة هذه الغرامات أصبحت مضروبة بمئة مرة، بموجب الفقرة (1) من المادة (30) من القانون رقم 91/89 تاريخ 1991/9/7 (قانون الموازنة العامة لعام 1991) التي نصت على أنه خلافاً لأي نص آخر تحدد مقادير الغرامات الواردة في النصوص القانونية التالية وفقاً للقيم والحدود المبينة في كل منها:

ترفع وبالحدود المرسومة لها قانوناً مائة مرة مقادير مختلف الغرامات التي تقضي بها المحاكم بإستثناء ما ورد عنها في النصوص القانونية الصادرة من العام 1983 وما بعد فانها ترفع ثمانين مرة.

تعدل مقادير الغرامات النقدية الواردة في المادتين العاشرة والحادية عشرة من القانون رقم 30 تاريخ 1932/8/5 (تنظيم نوادي صيد الحمام) بحيث تتراوح بين عشرة الاف ومئة الف ليرة لبنانية.

تعدل مقادير الغرامات النقدية الواردة في المادتين 31 و 35 من قانون 7 حزيران 1937 (صنع العرق وتنظيم الكحول الصناعية) بحيث تتراوح بين ماية الف وثلاثماية الف ليرة لبنانية.

تعدل مقادير الغرامات النقدية الواردة في المادتين التاسعة والعاشرة من القانون الصادر بتاريخ 1932/3/5 (رسوم المراهنات) وتعديلاته بحيث تتراوح بين ماية الف وثلاثماية الف ليرة لبنانية.

مضاعفة مقادير الغرامات الواردة في المادة 25 من المرسوم الإشتراعي رقم 66 تاريخ 67/8/5 (قانون ضريبة الملاهي) والمعدلة بموجب المادة 22 من قانون موازنة 1985 لتصبح في حال مخالفة أحكام المواد 6-11-12-15 غرامة تعادل ضعفي الضريبة.

في العام 1992 تم زيادة معدلات الغرامات على مخالفات التبغ والتنباك بموجب القانون رقم 175 تاريخ: 1992/12/22 بحيث تم تحديد قيمة هذه الغرامات، بنسبة ضعفي الزيادة التي

وادي كرمة
27-2-26

طرأت أو قد تطرأ لاحقاً على الحد الأدنى للأجور المطبق في 1961/1/1 ومقداره 125 ل.ل. والذي يعتبر أساساً ثابتاً لكل عملية تحديد،

عام 1993 تم تعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقد أعتبرت الحكومة حينذاك أن قانون العقوبات تضمن في العديد من نصوصه غرامات فرضت كجزاء نقدي على إرتكاب جرائم مختلفة محددة العناصر وأنه وبعد إنقضاء ما يقارب التسع سنوات من 1993 على آخر تعديل له أو منذ العام 1983، وما رافق ذلك من إنعكاسات على قيمة النقد الوطني أدى إلى فقدان الغرامات المذكورة مفعولها الرادع والزاجر، أصبح من الضروري إعادة النظر في تحديد أرقام مبالغ الغرامات بحيث تستعيد بعضاً من قيمتها التي اتخذت في الأصل أساساً لتحديد الجزاء.

وأضافت الحكومة أنه بالرغم من أن قانون الموازنة لعام 1991 تضمن نصاً في المادة 30 منه يضاعف الغرامات ثمانين مرة، فقد إرتأت الحكومة رفع المبالغ الأصلية إلى مئتي مرة بدلاً من ثمانين.

على هذا الأساس تم وضع مشروع القانون، متناولاً بالتعديل جميع المواد المتضمنة مبالغ نقدية بنسبة تأخذ بالاعتبار تدني قيمة النقد الوطني بحيث تستعيد النصوص مفعولها الرادع وبالفعل صدر حينذاك التعديل المطلوب بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/05/27.

في العام 2000 نصت المادة 46 من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2000 (القانون رقم 173 تاريخ: 2000/02/14) نصت على مضاعفة الغرامات على مخالفة قانون العمل حيث تضاعف خمسة وعشرون ضعفا قيمة الغرامات المحددة في المادتين 107 و 108 المعدلتين من قانون العمل الصادر بتاريخ 23 ايلول 1946 ،

في العام 2006 أصدر مجلس النواب قانون يعفي أصحاب العمل من عدد من غرامات مخالفات قانون الضمان الإجتماعي السابقة لصدوره الا أن القانون نفسه قرر مضاعفة قيمة الغرامة ثلاث مرات بموجب المادة الثانية من القانون رقم 753 الصادر في 2006/5/22

انتهج مجلس النواب منحى مخلفا في عدد من القوانين فأصدر قوانين ذكرت الحد الأدنى للأجور كأساس لتحديد قيمة الغرامة، ففي العام 2011 تميّز قانون الحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعاية منتجات التبغ القانون رقم 174 تاريخ 2011/08/29 بأنه إعتمد في غراماته على الحد الأدنى للأجور كأساس لمقدار الغرامة فمخالفة عدد من مواده تتراوح بين ضعفين إلى ستة أضعاف الحد الأدنى للأجور وغيرها من العقوبات التي يبلغ منها خمس الحد الأدنى مثلا وغيرها من الغرامات المحددة بخمس الحد الأدنى للأجور .

فادي علوية
27-2-26

فبعد ان كانت قيمة هذه الغرامة تتراوح بين 1.350.000 ليرة و 4.050.000 ليرة حين كان الحد الأدنى للأجور يبلغ 675 الف ليرة إلا أنه وبمجرد رفع الحد الأدنى للأجور الى 9 ملايين أصبحت هذه الغرامة تلقائيا تتراوح بين 18 مليون و54 مليون ليرة .

والأمر نفسه ينسحب على مخالفات قانون حماية نوعية الهواء رقم 78 تاريخ: 2018/04/13 حيث تتراوح الغرامة بين 25 ضعف الحد الأدنى للأجور الى 300 ضعف الحد الأدنى للأجور.

تتراوح الغرامة في قانون حماية نوعية الهواء بين 25 ضعف الحد الأدنى للأجور و 300 ضعف الحد الأدنى للأجور وغرامة مخالفة قانون المياه تصل إلى 220 ضعف الحد الأدنى .

وقانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة رقم 80 تاريخ: 2018/10/10 يعاقب منتجو النفايات ومستخدموها، ومستوردو المواد التي ينتج عنها نفايات وموزعوها، ومؤمنو الخدمات، والمشغلون بالحبس من شهر إلى سنة و/أو بدفع غرامة تتراوح بين 14 و70 ضعف الحد الأدنى للأجور وتصل الغرامة الى 700 ضعف الحد الأدنى للأجورعند رمي ما يوازي أو يفوق 500 كلغ من النفايات الصلبة غير الخطرة في المياه، التربة، وشبكات الصرف الصحي، أو غيرها من البنى التحتية والمواقع الطبيعية.

أما قانون تنظيم مهنة العلاج النفسي الحركي رقم 137 تاريخ: 2019/07/09 فقد عاقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة تقدر من ضعف إلى عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور كل من زاول المهنة بدون وجه حق.

وكذلك القانون رقم 192 تاريخ: 2020/10/16 الذي يرمي إلى تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 "قانون المياه" فإنه يعاقب بالحبس من يوم واحد الى 10 أيام، وبغرامة تتراوح بين مرة ونصف الحد الأدنى للأجور و22 ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بسحب المياه مخالفاً بفعله هذا موجب الإستحصال على الترخيص ويعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين 4 أضعاف الحد الأدنى للأجور و220 ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقدم عن قصد أو عن غير قصد، على إلقاء أو تسييل أو رمي أو سكب مادة أو مواد تضر بالمياه السطحية أو الجوفية أو بمياه البحر..

وأيضاً حين تم تعديل القانون رقم 2014/293 تاريخ 2014/5/7 (حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري) بموجب القانون رقم 204 تاريخ: 2020/12/30 فأصبحت غرامات جرائم العنف الأسري مرتبطة بالحد الأدنى للأجور.

أما الغرامات النقدية فبقيت هزيلة لذلك كان هذا الإقتراح.

27-2-26